المملكـــة المغربية
وزارة الداخليـــــة
إقـــليم ورزازات
جماعة تلـــوات

قرار رقم : ..16.. بتاريخ 08 شتنبر 2023

لرئيس مجلس جماعة تلـــوات

بشان تنظيم مباراة التوظيف في درجة

تقني من الدرجة الرابعة

ان رئيس مجلس جماعة تلـــــوات

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13شوال 1497 (27شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- و على مرسوم ملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات و مناصب الادارة العمومية .
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الأخير 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 24 ربيع الاول 1439 (23نوفمبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات .
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- . وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 1013 ربيع الثاني 1384(19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بادارات الدولة و المؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231الصادر في 7ذو الحجة 1413 (29ابريل1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة .
- و على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 رجب 1437 (06 ماي 2016) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر2020.
- و على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 9 غشت 2019 و بتاريخ D-7862بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D- 6167 بتاريخ 3 دجنبر 2020.

يقرر ما يلي

المادة الاولى

يعلن رئيس مجلس جماعة تلـــوات عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي و ذلك يومه 2023/11/26 على الساعة العاشرة صباحا بمركزية مجموعة مدارس تلوات جماعة تلوات دائرة امرزكان اقليم ورزازات او مؤسسات اخرى عند الاقتضاء.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012	-تطوير المعلوميات، أو الأنظمة المعلوماتية، أو الشبكات، أو الصيانة.	03

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في (03) ثلاثة مناصب. وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفولي الامة او عسكري قديم و 7 % منها لفائدة الاشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا للأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية

يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية . و يمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة. و الحاصلون على الدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها، كما هو مبين في الجدول أعلاه.
ولا يعتد بشهادة النجاح. ولن يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.

المادة الثالثة

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام . ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي :مقر جماعة تلوات دائرة امرزكان اقليم ورزازات. ، وذلك خلال اوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية يوم **2023/10/31** و هو اخر اجل لقبول و ايداع الترشيحات .

وسيتم استبعاد اي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الآجال.
و ستنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة او اعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma و على البوابتين الالكترونيتين للجماعة الترابية المعنية او العمالة او الاقليم المعني، عند توفرهما . و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

حرر في تلـــــــوات بتاريخ 18 شتنبر 2023

الامضـــــــاء
رئيس المجلس الجماعي

المملكة المغربية * وزارة الداخلية * إقليم ورزازات
الرئيس
مولاي الحسن اليزيدي